

شرح معاني الآثار

2484 - حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا أبو زرعة قال ثنا محمد بن

المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثني أشياخ جهينة قالوا يأتانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ إلينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن جلود الميتة لا تطهر وإن دبغت ولا يجوز الصلاة عليها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إذا دبغ جلد الميتة أو عصبها فقد طهر ولا بأس ببيعه والانتفاع به والصلاة عليها وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من حديث بن أبي ليلى الذي ذكرنا أن قول النبي ﷺ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فقد يجوز أن يكون أراد بذلك ما دام ميتة غير مذبوغ فإنه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة فأجاب الذي سأله بمثل هذا